

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٧ لسنة ٢٠٠٨

يلغاء ودمج بعض جان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ،  
والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بتشكيل وأعداد ومقار لجان التوفيق  
بعض الجهات الإدارية :  
وعلى إحصاءات العمل بكل من لجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق  
الواردة إليها :

قرار :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة السادسة للتوفيق لمحافظة القاهرة والمخصصة لمديرية الطب البيطري  
وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى لمحافظة القاهرة .

وتلغى اللجنة السادسة للتوفيق لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
والمخصصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحال منازعاتها إلى اللجنة السابعة لوزارة المذكورة  
ومقرها محكمة الجيزة الابتدائية بشارع ربيع الجيزي .

وتلغى اللجنة الثالثة لوزارة الإسكان والمرافق ، المخصصة لجهاز المشروعات المشتركة بأرض أطلس حلوان ، وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى لهذه الوزارة ومقرها ١ شارع إسماعيل أباظة بديوان الوزارة .

وتدمج اللجانان الثانية والثالثة لوزارة الصحة والسكان والمخصصتان لهيئة المصل والللاج في لجنة واحدة تعقد جلساتها وتبادر أعمالها في مقرها الحالي ٥١ شارع وزارة الزراعة بالدقى .

**(المادة الثانية)**

يعمل في تنفيذ هذا القرار بأحكام المادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/٦

وزير العدل

**المستشار / محمد مرعي**